

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي قوله : لا سبيل لي عليك ولا سلطان .

قوله وفي قوله : لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفكك رقبتك وأنت مولاي وأنت سائبة : روايتان .

وكذا لا خدمة لي عليك وملكتك نفسك وأطلقوهما في مسبوك الذهب والكافي والهادي والمحرر والبلغة والفروع .

وأطلقوهما في الشرح في قوله ففكك رقبتك وأنت سائبة وأنت مولاي وملكتك رقبتك إحداها صريح .

صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز .

قال ابن رزين : وفيه بعد .

والرواية الثانية : كناية .

صححه في الهدایة والمذهب والمستوعب والنظم والحاوي الصغير .

وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة والرعايتين وإدراك الغاية .

وصححه ابن رزين في شرحه وقدمه .

واختاره المصنف : أن قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك كناية .

وقال القاضي في قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وأنت صريح نص عليه وقدمه في الفائق .

وقال : ومن الكناية قوله لا سلطان لي عليك وفكك رقبتك وملكتك نفسك وأنت مولاي أو سائبة في أصح الروايتين .

وقطع في الإيضاح أن قوله لا ملك لي عليك وأنت كناية .

وقال : اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي لا سبيل لي عليك ولا سلطان وأنت سائبة .

وقال ابن البنا في خصاله : قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي وأنت صريح .

وقال : اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي التي ذكرها في الإيضاح .

وطاهر كلامه في الواضح : أن قوله وهبتك صريح .

وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله أنت .

وقال في الموجز : هي قوله رفعت يدي عنك إلى كناية